

Distr.: General  
3 May 2024  
Arabic  
Original: English



## لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو و 1 تموز/يوليه -  
2 آب/أغسطس 2024

### التقرير الأول عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المقدم من السيد كلوديو غروسمان غيلوف، المقرر الخاص\*

## المحتويات

الصفحة	الفصل
3	أولا - مقدمة .....
4	ثانيا - الغرض من التقرير ونهجه .....
6	ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول .....
6	ألف - تعليقات عامة .....
6	1 - ردود الدول على مشاريع المواد وشروحها .....
11	2 - توصيات المقرر الخاص بشأن التعليقات العامة المقدمة من الدول .....
12	باء - التعليقات والملاحظات المبدأة بشأن فرادى مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

\* يود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر على التعليقات والاقتراحات التي وردت من الأشخاص التالية أسماؤهم: فيكتوريا إرنست، ووالف لورين - آيزنديشر، ومارتا ترينينيو ليفا، وناتاليا كاركانيتسا؛ والسيدة كاركانيتسا؛ بالإضافة إلى طلاب كلية واشنطن للحقوق بالجامعة الأمريكية، وهم: ناتالي لاندوا، ومورا شراري، وماديسون سوانسون، الذين ساعدوا في العملية من خلال البحث والتحرير. ويعرب المقرر الخاص أيضا عن امتنانه لعمل الأمانة، بما في ذلك تجميع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، الوثيقة A/CN.4/771، 17 كانون الثاني/يناير 2024.



12	.....	الجزء الأول - مقدمة
12	.....	المادة 1 - نطاق مشاريع المواد هذه
16	.....	المادة 2 - تعاريف
21	.....	الجزء الثاني - الحصانة الشخصية
21	.....	المادة 3 - الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية
24	.....	المادة 4 - نطاق الحصانة الشخصية
28	.....	الجزء الثالث - الحصانة الموضوعية
28	.....	المادة 5 - الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية
30	.....	المادة 6 - نطاق الحصانة الموضوعية

## المرفقات

35	.....	الأول - النص الموسوم لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات المقترحة
37	.....	الثاني - النص النهائي لمشاريع المواد بعد تضمينه التعديلات المقترحة من المقرر الخاص

## أولا - مقدمة

1 - في عام 2007، أدرجت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والخمسين، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصاً<sup>(1)</sup>. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أُتيحت للجنة في دورتها الستين في عام 2008<sup>(2)</sup>.

2 - وقدم المقرر الخاص، السيد كولودكين، ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين في عام 2008، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين في عام 2011<sup>(3)</sup>.

3 - وفي عام 2012، عيّنت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة<sup>(4)</sup>.

4 - وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، ونظرت فيه في دورتها الرابعة والستين (2012)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في دورتها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في دورتها السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في دورتها الحادية والسبعين (2019)، وتقريرها الثامن في دورتها الثانية والسبعين (2021)<sup>(5)</sup>. واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة 13 من مشاريع المواد وشروحها بحلول موعد اختتام دورتها الثانية والسبعين (2021)<sup>(6)</sup>.

5 - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022، في القراءة الأولى، مجموعة من 18 مشروع مادة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بما في ذلك مرفق، مشفوعة بشروحها<sup>(7)</sup>. وأحالته اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، مشاريع المواد، عن

(1) في الجلسة 2940، المعقودة في 20 تموز/يونيه 2007 (حولية 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 376)، أحاطت الجمعية العامة علماء، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006) استناداً إلى مقترح يرد في المرفق الأول لتقرير اللجنة (حولية 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 257).

(2) حولية 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 386. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة، انظر حولية 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الإضافة 2)، الوثيقة A/CN.4/596.

(3) حولية 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601. حولية 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631. حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/646.

(4) حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 266.

(5) A/CN.4/654؛ A/CN.4/661؛ A/CN.4/673؛ A/CN.4/686؛ A/CN.4/701؛ A/CN.4/722؛ A/CN.4/729؛ A/CN.4/739.

(6) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10).

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 64 و 65.

طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماسا لتعليقاتها وملاحظاتها، وطلبت إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(8)</sup>. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022 يحيل بها مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مشفوعة بشروحها، ويدعو فيها الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقا لطلب اللجنة. وفي القرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى خلال دورتها الثالثة والسبعين. وأشارت الجمعية العامة أيضا في عام 2023 إلى أهمية تعليقات الدول على مشاريع المواد، وطلبت إلى الدول تقديم هذه التعليقات قبل القراءة الثانية لمشاريع المواد<sup>(9)</sup>.

6 - وفي أيار/مايو 2023، عيّنت اللجنة السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقررا خاصا ليحل محل السيدة إسكوبار إرنانديث، التي لم تعد عضوا في اللجنة. وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمات البارزة التي قدمها المقرران الخاصان السابقان، السيد كولودكين والسيدة إسكوبار إرنانديث، والتي مكّنت اللجنة من النجاح في استكمال قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

7 - وقد تلقت اللجنة معظم التعليقات الخطية التي قدمتها الحكومات قبل الموعد النهائي في كانون الأول/ديسمبر 2023، واكتملت ترجمات تلك التعليقات في كانون الثاني/يناير 2024. وقُدّمت بعض الملاحظات الخطية في وقت متأخر عما كان متوقعا، ولا تزال ترجمات تلك التعليقات لم ترد بعد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. وبناء على ذلك، من المقرر مناقشة هذا التقرير في تموز/يوليه 2024، للسماح بالنظر على النحو الواجب في جميع التعليقات الواردة من الدول.

## ثانيا - الغرض من التقرير ونهجه

8 - تمشيا مع الممارسة المعتادة للجنة في القراءة الثانية، فإن الغرض من هذا التقرير هو تقديم مقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد والشروح، عند الاقتضاء. وتستند أي تعديلات إلى التعليقات التي تبديها الدول، وكذلك إلى التطورات الجديدة التي تحصل في القانون الدولي منذ اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وحتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير، وردت 38 ملاحظة خطية<sup>(10)</sup>.

9 - وكان من المقرر إرسال التعليقات والملاحظات الخطية بشأن مشاريع المواد وشروحها إلى الأمانة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023. وقدمت الدول التالية تعليقاتها: الاتحاد الروسي (18 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأستراليا (20 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وإستونيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وإسرائيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وألمانيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والإمارات العربية المتحدة (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأوكرانيا (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)،

(8) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(9) قرار الجمعية العامة 108/78 المتخذ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، الفقرة 6.

(10) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي ([https://legal.un.org/ilc/guide/4\\_2.shtml](https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml)).

وأيرلندا (5 كانون الثاني/يناير 2024)، والبرازيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والبرتغال (4 كانون الثاني/يناير 2024)، وبنما (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وبولندا (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وجمهورية إيران الإسلامية (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والجمهورية التشيكية (11 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ورومانيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وسنغافورة (8 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وسويسرا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وفرنسا (28 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ولاتفيا (5 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ولكسمبرغ (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وليتوانيا (5 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وليختنشتاين (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وماليزيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والمغرب (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والمكسيك (14 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والمملكة العربية السعودية (3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، ومملكة هولندا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والنمسا (4 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والولايات المتحدة الأمريكية (6 كانون الأول/ديسمبر 2023)، واليابان (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

10 - وبالإضافة إلى ذلك، وبعد أن وافقت لجنة القانون الدولي على القراءة الأولى لمشاريع المواد، أبدت الدول التالية تعليقات في اللجنة السادسة في عام 2023: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، واليونان<sup>(11)</sup>.

11 - وأرسلت الأمانة العامة على الفور التعليقات الخطية التي تلقتها من الدول إلى المقرر الخاص، بعد بضعة أيام من تلقيها بلغتها الأصلية. وأرسلت الترجمات - باللغة الإنكليزية فقط - إلى المقرر الخاص في 29 كانون الأول/ديسمبر (المكسيك) و 2 كانون الثاني/يناير (سويسرا ولكسمبرغ والمغرب). وأبلغ المقرر الخاص بأن ترجمتي تعليقات الاتحاد الروسي وفرنسا سترسل "في أواخر كانون الثاني/يناير". واستُلمت الترجمة باللغة الإنكليزية لنص التعليقات التي قدمها الاتحاد الروسي في 18 كانون الثاني/يناير. ولم تُرسل أي ترجمة للنص الفرنسي حتى 10 آذار/مارس 2024، وهو تاريخ إعداد هذا التقرير.

12 - وقدمت عدة دول تعليقاتها في وقت قريب من الموعد النهائي أو بعده، كما أن تُعدُّ إتاحة الترجمات على الفور، جعل من المستحيل تقديم تقرير يمكن النظر فيه في الجزء الأول من الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي. وأبلغت الأمانة المقرر الخاص بأنه لكي يُنظر في تقريره في الجزء الأول من الدورة، كان يجب تقديم التقرير بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2024. ويُعزى ذلك إلى الحاجة إلى ترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولكي يتم النظر في التقرير في تموز/يوليه، خلال الجزء الثاني من الدورة، كان يجب تقديمه بحلول 15 آذار/مارس 2024. ونتيجة لذلك، لن تتمكن اللجنة من تناول هذا الموضوع إلا خلال الجزء الثاني، في كل من الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة. ونظرا لضيق الوقت المتاح والحاجة إلى النظر بعناية في ردود الدول (انظر كذلك في الفرع ثالثا أدناه)، فإن هذا التقرير لن يغطي سوى نص مشاريع المواد من 1 إلى 6. وبناء على ذلك، ستُعرض تعليقات الدول على مشاريع

(11) سيبين هذا التقرير، في الحواشي، الدول التي علقت على المواضيع ذات الصلة في اللجنة السادسة. وللاطلاع على البيانات الكاملة المُدلى بها في الدورة الثالثة والسبعين للجنة السادسة، انظر <https://www.un.org/en/ga/sixth/77/ilc.shtml>.

المواد من 7 إلى 18 وسيُنظر فيها في عام 2025. ومن المهم ملاحظة أن ذلك يستجيب أيضا لآراء عدد من الدول التي دعت لجنة القانون الدولي إلى إعطاء الأولوية للشمولية وتوافق الآراء واقترحت أن تأخذ اللجنة الوقت اللازم لاستيعاب تعليقات الدول والنظر فيها على النحو السليم.

13 - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن تعليقات الدول تُعامل على قدم المساواة، وأنه يتم النظر في كل منها بعناية. غير أن مهمة اللجنة في القراءة الثانية لا تقتصر على اعتماد آراء الدول تلقائيا، ولا سيما في الحالات التي توجد فيها اختلافات كبيرة في التعليقات الواردة. وبدلا من ذلك، فإن هدف اللجنة من القراءة الثانية هو إجراء تقييم دقيق لما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل مشاريع المواد وشروطها استنادا إلى الملاحظات الواردة، وكذلك لأي تطورات جديدة لم تتمكن اللجنة من النظر فيها في القراءة الأولى.

14 - ويتناول هذا التقرير التعليقات والتعديلات المقترحة إدخالها على مشاريع المواد من 1 إلى 6، التي قدمتها الدول بعد اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. ويبدأ هذا التقرير بوصف التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول في إطار كل مشروع من مشاريع المواد. ثم يقوم المقرر الخاص بتحليل هذه التعليقات والملاحظات. ثم يقترح المقرر الخاص إدخال تعديلات على مشاريع المواد وشروطها، حسب الاقتضاء.

15 - والتعليقات التي أُبدت قبل انتهاء لجنة القانون الدولي من القراءة الأولى في عام 2022 وفي الجلسات السابقة للجنة السادسة، فلم يتم تناولها على هذا النحو في هذا التقرير لسببين. الأول، هو أن تعليقات الدول تلك قد أُشير إليها بالفعل في التقارير السابقة للمقررين الخاصين بشأن هذا الموضوع. والثاني، وهو الأهم، هو أن تلك التعليقات لم تكن مستندة إلى النص الكامل لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022.

## ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

### ألف - تعليقات عامة<sup>(12)</sup>

#### 1 - ردود الدول على مشاريع المواد وشروطها

16 - أعربت كل دولة تقريبا من الدول التي علقت على مشاريع المواد وشروطها عن تقديرها للعمل المكثف الذي قامت به لجنة القانون الدولي والتقدم الكبير الذي أحرز بشأن هذا الموضوع منذ عام 2007<sup>(13)</sup>.

(12) يقدم هذا الفرع موجزا حسب فئة التعليقات الخطية المقدمة من الدول. ويمكن الاطلاع على النسخ الكاملة للتعليقات المقدمة من الحكومات على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/4\\_2.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml#govcoms). وترد أيضا التعليقات التي تلقّتها اللجنة حتى 30 كانون الثاني/يناير 2024 في الوثيقة A/CN.4/771.

(13) أثناء النظر في التقرير السنوي للجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، أعربت الوفود التالية عن تأييدها العام لاستمرار عمل لجنة القانون الدولي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، واليونان. ولاحظ كل من الاتحاد الروسي،

17 - فعلى سبيل المثال، اعتبرت المكسيك أن نص مشاريع المواد ملائم و "وثيق الصلة بتطوير القانون الدولي وتوحيده فيما يتعلق بالحصانة الجنائية لمسؤولي الدول الأجنبية"<sup>(14)</sup>. وأثبتت الجمهورية التشيكية على كل من المقرر الخاص واللجنة لتوضيحهما تعريف ونطاق حصانة مسؤولي الدول، سواء الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية<sup>(15)</sup>.

18 - وعلقت المملكة المتحدة بأن الموضوع "لا يزال يتيح فرصة للجنة القانون الدولي لتقديم إيضاحات قيّمة بشأن مسألة ذات أهمية عملية حقيقية للدول والأفراد على حد سواء"<sup>(16)</sup>. وشددت النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، على أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمثل خطوة هامة نحو بلورة فهم مشترك للقواعد القانونية الدولية المنطبقة على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(17)</sup>.

19 - وسلطت عدة دول الضوء على أن الأساس المنطقي وراء الحصانة هو تعزيز العلاقات الودية بين الدول، و/أو استقرار العلاقات الدولية، و/أو تشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و/أو المساواة في السيادة<sup>(18)</sup>. وأشارت كل دولة من الدول تقريبا إلى أن الحصانة تستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والمساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي<sup>(19)</sup>. فالمغرب، على سبيل المثال، أعرب عن فهم مفاده أن الغرض الأساسي من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هو "ضمان أن يكون لمسؤولي الدول القدرة على التصرف باسم دولهم عند ممارسة مهامهم الرسمية"<sup>(20)</sup>.

20 - واعترفت ألمانيا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في تعليقاتهما بضرورة إقامة توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول. ويُقال إن ذلك يتبع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول وضرورة تيسير الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية<sup>(21)</sup>. وقد أكدت وفود الدول على هذه النقطة أيضا في

وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، أن عدة مواد تحتاج إلى مزيد من التحليل في القراءة الثانية؛ وأشار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، والبرازيل، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، الحاجة إلى ضرورة إقامة توازن بين مبادئ المساواة في السيادة والمساءلة، لدى الاضطلاع بأنشطة صون السلام والأمن الدوليين (A/CN.4/755، الفقرة 95).

(14) المكسيك (A/CN.4/771). وفي اللجنة السادسة، طلبت أيضا أستراليا وإسرائيل والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية أن تشير مشاريع المواد بوضوح إلى الحالات التي تشكل فيها مشاريع المواد هذه ممارسة للتدوين أو للتطوير التدريجي للقانون الدولي (A/CN.4/755، الفقرة 97).

(15) الجمهورية التشيكية (A/CN.4/771).

(16) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.4/771).

(17) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(18) إسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(19) الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(20) المغرب (المرجع نفسه).

(21) ألمانيا (المرجع نفسه)؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين<sup>(22)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت سويسرا، في تعليقاتها على التقرير الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يساعد على ضمان "التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والتمسك بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول"<sup>(23)</sup>. وفي حين أثنت النمسا على "النهج المتوازن لمشاريع المواد التي تتضمن ضمانات إجرائية هامة"<sup>(24)</sup>، أقرت ليختنتاين بعمل اللجنة في "المناهضة الشاملة للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأساسية" الواضح في جميع أجزاء مشاريع المواد<sup>(25)</sup>. وأشارت لكسمبرغ كذلك إلى الأهمية الجوهرية لمشاريع المواد بالنسبة للمقاضاة على الجرائم بموجب القانون الدولي، لأنها تتناول العلاقة بين هذه الجرائم والحصانة من المقاضاة الأجنبية<sup>(26)</sup>.

21 - ولاحظت ألمانيا أن محاكمات نورمبرغ هي أساس تطور القانون الجنائي الدولي الحديث<sup>(27)</sup>. وعلى نحو مماثل، أشارت بولندا إلى المحاكمات التي جرت أمام المحاكم البولندية، والتي جرى بعضها أمام المحكمة العسكرية الدولية، والتي انطوت على المسؤولية عن جرائم ضد السلام<sup>(28)</sup>.

22 - وأكدت بعض الدول أن مشاريع المواد تمثل تجسيدا للقواعد العرفية. فعلى سبيل المثال، ينص بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على ما يلي:

القانون العرفي ليس قانونا جامدا، وقد يتغير تمشيا مع ممارسة الدول واعترافها به. وتشمل مشاريع مواد لجنة القانون الدولي التطورات التي حدثت على مدى العقود الماضية في هذا الصدد، ولا سيما بالنظر إلى العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقواعد العرفية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، على النحو المبين في جملة أمور منها مشروع المادة 7 من مشاريع المواد<sup>(29)</sup>.

23 - وخلصت معظم الدول إلى أن بعض الأحكام الواردة في مشاريع المواد على الأقل تعكس القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، خلصت بلدان الشمال الأوروبي إلى أن "اللجنة نجحت في صياغة

(22) الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين (A/CN.4/755)، الفقرة 95). وفي اللجنة السادسة، لاحظت ألمانيا وفرنسا والهند أن الحصانة لا ينبغي أن تعفي المستفيدين منها من المسؤولية الجنائية بجميع أشكالها وأنها لا تُمنح لمنفعة شخصية بل لحماية حقوق الدولة ومصالحها (المرجع نفسه، الفقرة 96).

(23) سويسرا (A/CN.4/771).

(24) النمسا (المرجع نفسه).

(25) ليختنتاين (المرجع نفسه).

(26) لكسمبرغ (المرجع نفسه).

(27) ألمانيا (المرجع نفسه).

(28) بولندا (المرجع نفسه)؛ وانظر أيضا سويسرا (المرجع نفسه).

(29) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه). وأشارت عدة دول إلى ضرورة إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة 7. وبما أن هذا التقرير لا ينظر إلا في مشاريع المواد من 1 إلى 6، فإن المقرر الخاص سيتناول تلك التعليقات عند تقييم العمل الموضوعي المتعلق بالمواد من 7 إلى 18 في عام 2025.

- ما هو عموماً تدوين للقواعد العرفية المنطبقة، وأن المشروع منظم بشكل مُرضٍ ومفصل بشكل كافٍ<sup>(30)</sup>. وأُعربت دول أخرى عن آراء مماثلة، منها بنما، والجمهورية التشيكية، والمكسيك<sup>(31)</sup>.
- 24 - وعلى العكس من ذلك، أكدت دول أخرى، مثل سنغافورة، دور مشاريع المواد في التطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(32)</sup>. وأشارت بعض الدول إلى أن أحكاماً محددة من مشاريع المواد لا تدعمها الممارسة المتسقة والواسعة النطاق للدول والاعتقاد بالإلزام، ومن ثمّ فهي لا تعكس القانون الدولي العرفي<sup>(33)</sup>.
- 25 - وأُعربت عدة دول عن قلقها لأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى تتضمن عنصرَي التطوير التدريجي للقانون العرفي وتدوينه على حد سواء، دون تمييز واضح بين الفئتين<sup>(34)</sup>.
- 26 - وعلاوة على ذلك، رأت إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وماليزيا والمملكة المتحدة أن مشاريع المواد تتضمن عناصر من قانون جديد يتجاوز التطوير التدريجي. وترى الإمارات العربية المتحدة أن مقترح التطوير التدريجي ينبغي أن يستند إلى قاعدة مستجدة أو قيد التطوير، على الأقل كأساس<sup>(35)</sup>.
- 27 - واقترحت كل من أيرلندا والمملكة المتحدة أن تُعدّ اللجنة نتيجتين منفصلتين نتيجة لنظرها في هذا الموضوع. وفي حين اقترحت أيرلندا أن تصف مجموعة من مشاريع المواد نطاق الحصانات ومضمونها، وأن تقترح مجموعة من المبادئ التوجيهية الإجراءات والضمانات المناسبة، اقترحت المملكة المتحدة منتجا يعكس مجموعة من القواعد العرفية القائمة ومنتجا آخر يركز على مجالات التطوير التدريجي<sup>(36)</sup>.
- 28 - ورأى عدد من الدول، بما فيها فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أنه لا ينبغي للجنة أن تتسرع في وضع مشاريع المواد، واضعة في اعتبارها جملة أمور منها، أن مشاريع المواد، في رأي هذه الدول، لا يبدو أنها مدعومة بشكل كامل بممارسة الدول وأن هناك حاجة إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وأوصت إسرائيل باتباع نهج متعدد السنوات لإتمام قراءة ثانية لمشاريع المواد، كما هو الحال بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(37)</sup>.

(30) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(31) بنما، والجمهورية التشيكية، والمكسيك (المرجع نفسه). وفي المقابل، أعربت دول أخرى، بما فيها إسرائيل ومملكة هولندا واليابان، عن رأي مفاده أن مشاريع المواد بصيغتها الحالية لا تعكس القانون الدولي العرفي بالكامل (المرجع نفسه).

(32) سنغافورة (المرجع نفسه).

(33) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه)؛ وانظر أيضاً الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه).

(34) أستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وسنغافورة، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، واليابان (المرجع نفسه). وفي اللجنة السادسة، حتّ كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية اللجنة على المضي قدماً بحذر بُغية التوصل إلى نتيجة توافقية، لا سيما إذا كانت ستقترح توصيات للتطوير التدريجي للقانون الدولي (A/CN.4/755، الفقرة 98).

(35) الإمارات العربية المتحدة (A/CN.4/771)؛ وانظر أيضاً إسرائيل، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(36) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(37) إسرائيل (المرجع نفسه). واستُستُخت المواد التي اعتمدها اللجنة مشفوعاً بشروحها في حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و 77. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق.

29 - وعلى نفس المنوال، شجعت اليابان اللجنة على "تخصيص الوقت الكافي للنظر بعناية ودقة في مشاريع المواد"<sup>(38)</sup>. وعلى نحو مماثل، شدد الاتحاد الروسي على أن جودة المنتج النهائي أهم بكثير من سرعة إنجازه<sup>(39)</sup>.

30 - واقترحت عدة دول، بما فيها بلدان الشمال الأوروبي، مواصلة تدوين مشاريع المواد في شكل معاهدة دولية<sup>(40)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشارت المكسيك في تعليقاتها إلى ضرورة أن يكون لدى الدول صك قانوني ملزم ينظم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(41)</sup>.

31 - ورأت دول أخرى، مثل مملكة هولندا، أنه إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تشكل أساساً لاتفاقية، فينبغي لها أن تدون القانون الدولي العرفي<sup>(42)</sup>. وذكرت المملكة المتحدة أنه إذا حافظت اللجنة على الهيكل الحالي لعملها بشأن هذا الموضوع، الذي يتضمن مقترحات للتدوين والتطوير التدريجي، فإن النتيجة المناسبة للعمل ينبغي أن تكون مشاريع مواد يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية يتم التفاوض بشأنها<sup>(43)</sup>. وبدلاً من ذلك، شجعت المملكة المتحدة اللجنة على أن تنظر على نطاق أوسع فيما إذا كان من الأفضل وضع هيكل آخر<sup>(44)</sup>. وأوصت الولايات المتحدة أيضاً بأن تبدأ اللجنة من جديد، قبل اتخاذ قرار بشأن النتيجة النهائية، العمل في مجالات الخلاف وأن تسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء<sup>(45)</sup>. وكخيار ممكن آخر، اقترحت أيرلندا تقسيم مشاريع المواد إلى صكين، أحدهما مجموعة من مشاريع المواد والثاني مجموعة من المبادئ التوجيهية<sup>(46)</sup>. ورأت دول أخرى، بما فيها الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة، أن مشاريع المواد لا يمكن أن تُستخدم كأساس لاتفاقية دولية<sup>(47)</sup>.

32 - وتناولت فرنسا أيضاً المسألة المتعلقة بالنتيجة النهائية التي ينبغي أن يتوصل إليها المشروع الحالي. وأعربت عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تأجيل مناقشة هذه المسألة، لأن النتيجة النهائية ستوجه بالضرورة الطريقة التي ستواصل بها اللجنة عملها<sup>(48)</sup>.

(38) اليابان (A/CN.4/771).

(39) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(40) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج). انظر أيضاً الإمارات العربية المتحدة، والمكسيك (المرجع نفسه).

(41) المكسيك (المرجع نفسه).

(42) حذرت مملكة هولندا من أن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى لا تستجيب بشكل كامل للمسائل الأساسية التي يثيرها الموضوع وتحتاج إلى مزيد من التعديل لكي تكون ذات قيمة عملية بالنسبة للدول (المرجع نفسه).

(43) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(44) المرجع نفسه.

(45) الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.4/771).

(46) أيرلندا (المرجع نفسه).

(47) الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه).

(48) فرنسا (المرجع نفسه).

## 2 - توصيات المقرر الخاص بشأن التعليقات العامة المقدمة من الدول

33 - يبحث المقرر الخاص التعليقات العامة الواردة من الدول ويرد عليها أدناه، وكذلك في الفروع التالية بشأن كل مشروع من مشاريع المواد، حسب الاقتضاء.

34 - وفيما يتعلق بالأساس المنطقي الكامن وراء الأساس القانوني للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، سيعيد المقرر الخاص تأكيد المبادئ التي ذكرتها دول عديدة في تعليقاتها، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والتي ترد في الفقرتين (5) و (6) من الشرح العام لمشاريع المواد<sup>(49)</sup>.

35 - وفيما يتعلق بضرورة إقامة توازن بين مختلف القضايا المطروحة، بما في ذلك المساواة وصون مبدأ المساواة في السيادة، يلاحظ المقرر الخاص أنه نظرا لأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 سيُنظر فيها في الدورة السادسة والسبعين للجنة، ستكون هناك فرصة كافية لمواصلة تناول هذه المسألة. ومن ثم، سينظر المقرر الخاص في تلك التعليقات عند تقييم العمل الموضوعي لمشاريع المواد تلك.

36 - وفيما يتصل بالتعليقات التي قدمتها الدول بشأن التمييز بين القواعد العرفية والتطوير التدريجي، يشير المقرر الخاص إلى أن هذه المسألة قد تم تناولها صراحة في الفقرة (12) من الشرح العام لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، التي تنص على ما يلي:

كما جرت العادة في عمل اللجنة، تتضمن مشاريع المواد مقترحات بشأن تدوين القانون الدولي وأخرى بشأن تطويره التدريجي. وتتضمن شروح مشاريع المواد إحالات مناسبة إلى هذه المسألة، بُغية تزويد الدول بمعلومات كافية في هذا الصدد وضمان الشفافية التي يجب أن تحكم عمل اللجنة<sup>(50)</sup>.

37 - وفيما يتعلق بمسألة الوقت اللازم لاختتام العمل بشأن هذا الموضوع، على نحو ما أثارته عدة دول، يلاحظ المقرر الخاص أن مشاريع المواد من 1 إلى 6 هي وحدها التي سيُنظر فيها في الدورة الحالية، للأسباب المذكورة في الفقرة 12 أعلاه. ويتيح هذا النهج مزيدا من الوقت لتحقيق هدف إكمال العمل المتعلق بالموضوع بنجاح وإتاحة الفرصة للنظر بعناية ودقة في جميع الجوانب.

38 - وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية بشأن هذا الموضوع، يلاحظ المقرر الخاص أنه في الفقرة (13) من الشرح العام لمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قُدمت توصيتان محتملتان إلى الجمعية العامة؛ وهما، توجيه انتباه الدول عموما إلى مشاريع المواد أو استخدامها كأساس للتفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع<sup>(51)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن المشروع ككل ينبغي أن يسفر عن نتيجة تتسق مع هذه الخيارات ويدعو اللجنة إلى النظر في هذه المسألة.

39 - أما المسائل الأخرى التي أثارته الدول والتي تتصل بشكل أكثر تحديدا بمشاريع المواد من 1 إلى 6 فسيُنظر فيها بمزيد من التفصيل في هذا التقرير، حيث يجري تحليل كل مشروع مادة على حدة أدناه.

(49) الفقرتان (5) و (6) من الشرح العام لمشاريع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 69.

(50) الفقرة (12)، المرجع نفسه.

(51) الفقرة (13)، المرجع نفسه.

باء - التعليقات والملاحظات المبداء بشأن فرادى مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدها اللجنة  
في القراءة الأولى

الجزء الأول

مقدمة

المادة 1

نطاق مشاريع المواد هذه

1 - تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2 - لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

3 - لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

40 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(52)</sup>.

1 - تعليقات وملاحظات الدول

41 - يشير مشروع المادة 1 إلى نطاق المشروع، أي أنه لا ينطبق إلا على الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وأنه لا يؤثر على حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية؛ وأنه يشمل جميع مسؤولي الدول، ما لم ينطبق نظام قانوني خاص.

42 - وقدمت 16 دولة تعليقات خطية تتناول تحديدا مشروع المادة 1، وهي: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والنمسا، والولايات المتحدة<sup>(53)</sup>. وأعربت معظم الدول التي علقت مباشرة على مشروع المادة هذا عن تأييدها العام<sup>(54)</sup>.

(52) A/77/10، الصفحات 198-203.

(53) A/CN.4/771.

(54) ذكرت الجمهورية التشيكية في تعليقاتها العامة أن مشاريع المواد من 1 إلى 6 تعكس القانون العرفي (المرجع نفسه). وقدم الاتحاد الروسي تعليقات مستفيضة وعارض الفقرة 3 من مشروع المادة 1 بصيغتها الحالية (المرجع نفسه). وفي اللجنة السادسة، رحبت أيضا إستونيا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسيراليون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان بالتوضيح الذي قدمه الشرح على مشاريع المواد (A/CN.4/755، الفقرة 95).

43 - ولا يتناول بصورة مباشرة الفقرة 1 من مشروع المادة 1 سوى عدد قليل من الدول. ولاحظت النرويج، التي قدمت تعليقات باسم بلدان الشمال الأوروبي، أن الفقرة تحدد بشكل كاف نطاق مشاريع المواد<sup>(55)</sup>. ورحبت المملكة المتحدة أيضا بنطاق مشاريع المواد على النحو المبين في تلك الفقرة<sup>(56)</sup>.

44 - وطلب الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من التوضيح بشأن التمييز بين الحصانة الجنائية والحرمة فيما يتعلق بمشاريع المواد. واقترحت فرنسا إدراج تعريف للحصانة في الشرح لتحقيق ذلك الغرض<sup>(57)</sup>. وكما هو موضح في الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 1 المعتمد في القراءة الأولى، لم تر اللجنة ضرورة لتحديد معنى الحصانة والولاية القضائية الجنائية، بعد ممارستها الواسعة النطاق في مشاريع أخرى تناولت فيها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وذكرت اللجنة أنه "عملا بالممارسة التي اتبعتها اللجنة في مشاريع أخرى تناولت فيها مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، لم تر ضرورة لتحديد المقصود بالحصانة وبالولاية القضائية الجنائية"<sup>(58)</sup>.

45 - ولاحظ الاتحاد الروسي أن مشاريع المواد يمكن أن تميز بمزيد من الوضوح بين الولاية القضائية الجنائية والأنواع الأخرى من الولاية القضائية، مستشهدا بحالة "الجرائم الإدارية" في قانونه الوطني التي تستتبع إجراءات وعقوبات مماثلة لتلك المستخدمة في الإجراءات الجنائية<sup>(59)</sup>. وطلب الاتحاد الروسي أيضا تعريفا أوضح للحصانة وأوصى كذلك بأن تُدرج اللجنة مادة مستقلة تحدد أشكال ممارسة الولاية القضائية الجنائية التي تتأثر بالحصانة.

46 - ولاحظت ألمانيا أيضا في تعليقاتها العامة أن مشاريع المواد "ينبغي ألا تُفسر عموما على أنها تطوي على آثار بالنسبة لحصانات أخرى، على سبيل المثال، بوجه خاص، حصانات الدول في الدعاوى المدنية، وما إلى ذلك"<sup>(60)</sup>. ولاحظت كذلك أن من المهم التمييز بين "حصانة الدول من الإجراءات المدنية الأجنبية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"<sup>(61)</sup>.

47 - وقدم عدد قليل من الدول أيضا تعليقات مباشرة على الفقرة 2 من مشروع المادة 1. وأعرب كل من أيرلندا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن تأييدهما لهذه الفقرة<sup>(62)</sup>. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن من المفهوم لديه أنه أمر راسخ في القانون الدولي ألا يتمتع المقاتلون الذين يرتكبون جرائم حرب بالحصانة

(55) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/CN.4/771).

(56) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(57) فرنسا (المرجع نفسه).

(58) الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 1 من مشاريع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 69.

(59) الاتحاد الروسي (A/CN.4/771).

(60) ألمانيا (المرجع نفسه).

(61) المرجع نفسه.

(62) أيرلندا والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

من الولاية القضائية للدولة الخصم فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولكنه أشار إلى أن المسألة تستدعي مزيداً من الدراسة في سياق "مسؤولي الدول" على النحو المعرف في مشروع المادة 2<sup>(63)</sup>.

48 - ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه في حين أن وضع أفراد أسر رؤساء الدول يقع عموماً خارج نطاق هذا الموضوع، فإن المزيد من التوضيح المباشر سيكون موضع ترحيب<sup>(64)</sup>. ولاحظت أيضاً أن أمثلة القواعد الخاصة الواردة في الفقرة لا تشكل قائمة شاملة بقواعد التخصيص ذات الصلة، ولا سيما أن معاملة الأفراد العسكريين غير الخاضعين لاتفاقيات محددة ستأثر بنفس الطريقة التي يتأثر بها المسؤولون الآخرون بموجب مشاريع المواد هذه<sup>(65)</sup>.

49 - وعلق المزيد من الدول مباشرة على الفقرة 3 من مشروع المادة 1. فقد رحبت أيرلندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والنمسا، والولايات المتحدة بإدراج هذا البند في مشروع المادة 1. وطلبت النمسا في تعليقاتها مزيداً من التوضيح بشأن ما إذا كان ذكر المحاكم الدولية في الفقرة يشمل أيضاً المحاكم والهيئات القضائية الجنائية المختلطة أو المدوّلة، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن أو بموجب القانون المحلي نتيجة لمبادرات صادرة عن المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية<sup>(66)</sup>. واقترحت أيرلندا تعديل الفقرة، توخياً لمزيد من اليقين القانوني، لتشير أيضاً إلى "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، وكذلك إلى الصكوك الأخرى المنشأة للهيئات القضائية الدولية والمتصلة بعملها" (مثل قرارات مجلس الأمن)<sup>(67)</sup>. وأشارت سويسرا إشارة مماثلة إلى المحاكم الدولية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، واقترحت كذلك حذف عبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقيات"، مشيرة إلى أن استخدام هذه العبارة يمكن أن يوفر عن غير قصد أساساً للتشكيك في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعملها<sup>(68)</sup>.

50 - وأيدت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إدراج الفقرة، مشيرة إلى أنها تحافظ على صحة النظم القانونية المستقلة المذكورة<sup>(69)</sup>. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى أهمية الحفاظ على التقدم المحرز في مسألة التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ولكنها لاحظت أنه من الممكن زيادة توضيحها صياغة الفقرة<sup>(70)</sup>. وتوافق البرازيل على تمييز الفقرة بين مشاريع المواد والنظم القانونية المنطبقة على المحاكم الجنائية الدولية<sup>(71)</sup>.

(63) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(64) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(65) المرجع نفسه.

(66) النمسا (المرجع نفسه).

(67) أيرلندا (المرجع نفسه).

(68) سويسرا (المرجع نفسه). وفي اللجنة السادسة، أعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء استخدام مصطلح "الاتفاقيات الدولية" (A/CN.4/755، الفقرة 99).

(69) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/CN.4/771).

(70) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(71) البرازيل (المرجع نفسه).

- 51 - واقترحت الولايات المتحدة صياغة أوسع نطاقا للإشارة بوضوح إلى أهمية الاتفاقات المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية، مثل الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(72)</sup>.
- 52 - ووافقت فرنسا أيضا على ضرورة جعل نطاق مشاريع المواد هذه يقتصر على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية لدولة أخرى. غير أنها أعربت عن تحفظات على صياغة الحكم، لأنها رأت أن الإشارة الحالية إلى الاتفاقات الدولية في الفقرة 3 قد تحد من آثار بند عدم الإخلال هذا باستبعاد الولايات القضائية الجنائية الدولية الأخرى. وبناء على ذلك، اقترحت فرنسا صياغة البند بطريقة مختلفة؛ واستبعاد جميع الولايات القضائية الجنائية الدولية من نطاق تطبيق مشاريع المواد<sup>(73)</sup>.
- 53 - ووافقت بعض الدول على الفرضية المقدمّة في الفقرة، ولكنها شككت لأسباب مختلفة في ضرورتها وفائدتها كجزء من مشروع المادة. ولاحظ الاتحاد الروسي معارضته إدراج إشارة في مشاريع المواد إلى قواعد مستقلة تتعلق بالولاية القضائية الجنائية الدولية<sup>(74)</sup>. ودعت مملكة هولندا إلى حذف الفقرة برمتها لأن مسائل الحصانة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي مسألة تخص الأطراف المتعاقدة حصرا<sup>(75)</sup>.

## 2 - توصيات المقرر الخاص

- 54 - استنادا إلى التعليقات الخطية المقدمة من الدول، يصوغ المقرر الخاص المقترحات التالية.
- 55 - ينظر المقرر الخاص بعين الرضا إلى ضرورة زيادة توضيح التمييز بين ممارسة الولاية القضائية الجنائية والحرمة، ويعتزم الإسهاب على النحو المناسب في تناول هذا الموضوع في الشرح.
- 56 - ويؤيد المقرر الخاص أيضا الرأي الذي أثارته بعض الدول ومفاده أن نص الفقرة 3 وشرحها يمكن أن يكونا أكثر وضوحا. وبناء على ذلك، يقترح المقرر الخاص تعديل الفقرة على النحو المبين أدناه. وستعكس الشرح هذا التغيير أيضا وستتناول كذلك أهمية إدراج إشارة إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.
- 57 - وبناء على ذلك، يقترح المقرر الخاص الصيغة الجديدة التالية لمشروع المادة 1:

### المادة 1

#### نطاق مشاريع المواد هذه

- 1 - تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.
- 2 - لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة

(72) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه). وفي اللجنة السادسة، تساءلت رومانيا، والنمسا، وهنغاريا عما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن المحاكم التي يتوخاها مشروع المادة هذا.

(73) فرنسا (A/CN.4/771).

(74) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(75) مملكة هولندا (المرجع نفسه).

بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

3 - لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب:

(أ) المعاهدات المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات؛ أو

(ب) القرارات الملزمة المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.

## المادة 2

### تعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بتعبير "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء؛

(ب) يُقصد بعبارة "العمل المنقذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة.

58 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(76)</sup>.

## 1 - تعليقات وملاحظات الدول

59 - يُعرّف مشروع المادة "مسؤول الدولة" و "العمل المنقذ بصفة رسمية". وينص تعريف "مسؤول الدولة" على أن هذا المصطلح لا ينطبق إلا على الأفراد. وهناك أساسان يمكن بالاستناد إليهما اعتبار الأفراد مسؤولين من مسؤولي الدول بموجب الفقرة الفرعية (أ)، هما: تمثيل الدولة أو ممارسة وظائف الدولة. ويوضح التعريف والشرح أن الحصانة تُمنح لصالح الدولة؛ وأن تحديد ما إذا كان الفرد يُعتبر من "مسؤولي الدولة" يتم على أساس كل حالة على حدة؛ وأن مشروع المادة يشمل المسؤولين الحاليين والسابقين<sup>(77)</sup>. ويوضح التعريف الثاني، أي "العمل المنقذ بصفة رسمية"، أنه يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين العمل وممارسة وظائف الدولة وسلطاتها. ووفقا لشرح هذه المادة، تحمي هذه الصلة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول<sup>(78)</sup>. والإسناد إلى الدولة عنصر أساسي في مشروع المادة. والأعمال الخاصة التي يستفيد منها الفرد فقط ولا يمكن أن تُنسب إلى الدولة ليست مشمولة. ويشير التعريف إلى الأفعال وكذلك إلى حالات الامتناع.

60 - وقدمت خمس عشرة دولة تعليقات خطية تتناول تحديدا مشروع المادة 2، وهي: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ومملكة هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والنمسا، والولايات المتحدة. وعموما، هناك تأييد واسع النطاق للتعريفين.

(76) A/77/10، الصفحات 204-214.

(77) الفقرتان (8) و (20) من شرح مشروع المادة 2، المرجع نفسه، الفقرة 69.

(78) الفقرة (23)، المرجع نفسه.

- 61 - وعلق عدد قليل من الدول على التعريف الأول المتعلق بـ "مسؤولي الدول". وطلب الاتحاد الروسي وفرنسا والنمسا مزيدا من الإيضاحات بشأن المسائل المتعلقة بجنسية المسؤول في الحالات التي قد يكون فيها هذا المسؤول من رعايا دولة ما ويعمل كمسؤول حكومي لدولة أخرى<sup>(79)</sup>.
- 62 - وأثارت بعض الدول مسائل تتعلق باختيار الكلمات. فقد شككت فرنسا في ترجمة عبارة "مسؤولي الدول" بالفرنسية إلى "représentants de l'Etat" وقدمت أسبابا لتفضيلها مصطلح "agents"<sup>(80)</sup>: إذ شملت هذه الأسباب، في جملة أمور، أن مصطلح "représentants" لا يشمل بالضرورة كل من يمارس وظائف الدولة ويبدو أنه يستبعد الممثلين الفعليين للدولة، وهي إمكانية لم تُستبعد في الشروح على مشاريع المواد<sup>(81)</sup>. واقترح الاتحاد الروسي أيضا تنقيح الترجمة الفرنسية لهذا المصطلح<sup>(82)</sup>. وعلى العكس من ذلك، أشارت أيرلندا إلى أنها تؤيد اختيار استخدام عبارة "مسؤول الدولة" بدلا من المصطلحات الأخرى التي نُظر فيها، مثل "أجهزة الدولة"<sup>(83)</sup>.
- 63 - ونظرت بعض الدول فيما إذا كان من المستصوب تقديم مزيد من الإيضاحات أو القوائم بشأن من يمكن أن يكون من "مسؤولي الدولة" في التعريف. فعلى سبيل المثال، إذ رأى الاتحاد الروسي أن التعريف مقبول عموما، فإنه أيد موافقة أوثق بين الفقرة (أ) من مشروع المادة 2 والمادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك لإزالة الشكوك المحتملة بشأن ما إذا كان مسؤول الدولة يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(84)</sup>. وعلى العكس من ذلك، وافقت المملكة المتحدة على قرار اللجنة بعدم تقديم قائمة شاملة بأسماء المسؤولين أو الأعمال التي قد يشملها الموضوع<sup>(85)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما سلمت الولايات المتحدة الأمريكية بأن التصنيفات التي تضعها الدول الموفدة قد يكون من الصعب تعميمها، فقد لاحظت أن الشروح ينبغي أن تحاول إيجاد حل للكيفية التي ينبغي بها لدول المحكمة أن تقيم مفهوم العتبة هذا عند تحديد مدى انطباق الحصانة<sup>(86)</sup>.
- 64 - وأثار الاتحاد الروسي أيضا مسألة من هم المشمولون في إطار الأفراد العسكريين، وميز تحديدا بين المقاتلين والمسؤولين العسكريين، فضلا عن مسألة حصانة الأفراد فيما يتعلق باتخاذ قرارات الهيئات الجماعية، مثل البرلمان<sup>(87)</sup>.

(79) الاتحاد الروسي وفرنسا والنمسا (A/CN.4/771). وكررت تعليقات النمسا أمام اللجنة السادسة تفضيلها لتقديم مزيد من التوضيح بشأن "مسؤولي الدول" (A/CN.4/755، الفقرة 100).

(80) فرنسا (A/CN.4/771).

(81) المرجع نفسه.

(82) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(83) أيرلندا (المرجع نفسه).

(84) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(85) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، تعليقات عامة).

(86) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(87) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

- 65 - واقتُرحت الولايات المتحدة الأمريكية بدلا من ذلك توضيح نطاق الحصانة الموضوعية في مشروع المادة 6، لأن الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) إلى "المسؤولين الحاليين والسابقين" قد تحدث لبسا<sup>(88)</sup>.
- 66 - كما علق عدد من الدول مباشرة على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من النص الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى. وأيدت معظم الدول عموما التعريف ولكنها قدمت تعديلات طفيفة أو طلبت مزيدا من التوضيح.
- 67 - وعلق الاتحاد الروسي والنمسا على عبارة "ممارسة سلطة الدولة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). فقد طلبت النمسا إلى اللجنة أن توصل توضيح الأفعال التي يشملها هذا التعبير واقتُرحت مواعمة التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) على نحو أوثق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي تشير إلى ممارسة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية"<sup>(89)</sup>. ومن ناحية أخرى، أيد الاتحاد الروسي الصياغة المقترحة لأنه يرى أنها تتسق مع الإشارة إلى "ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية" الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(90)</sup>.
- 68 - وعلق الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على مسألة الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة. وشكك الاتحاد الروسي في التأكيد الوارد في الشرح على أن الأعمال التي يقوم بها المسؤولون لمصلحتهم الخاصة، أو تلك التي تتجاوز سلطاتهم، أو تلك التي تخالف التعليمات، لا تُعتبر أعمالا منقّذة بصفة رسمية، وبالتالي فهي غير مشمولة بالحصانة<sup>(91)</sup>. واقتُرحت المملكة المتحدة أيضا أن تكون اللجنة أكثر تحديدا فيما يتعلق بالأعمال المنقّذة بصفة رسمية التي تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية، بما في ذلك تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة<sup>(92)</sup>. وأشارت الولايات المتحدة في تعليقاتها إلى أن تعريف العمل الرسمي يمكن أن يكون أضيق نطاقا من تعريف مسؤول الدولة لأن المسؤول قد يقوم بأعمال تتجاوز حدود السلطة. وفي مثل هذه الحالة، لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل لا يُعتبر عملا رسميا، ومع ذلك يمكن أن يُنسب إلى الدولة<sup>(93)</sup>.
- 69 - كما تساءل الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التشيكية عن الصلة بين الإسناد والصفة الرسمية. واقتُرحت الجمهورية التشيكية أن توضح اللجنة العلاقة بين الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(94)</sup>. وعلقت الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تحديدا على التوجيهات المحدودة للجنة بشأن نطاق الأعمال الرسمية، ولا سيما في الحالات التي قد تكون فيها الأعمال المعنية غير قانونية<sup>(95)</sup>.

(88) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(89) النمسا (المرجع نفسه). وفي اللجنة السادسة، أعربت بيلاروس والنمسا عن تفضيلهما لتقديم مزيد من التوضيح بشأن نطاق "العمل المنقّذ بصفة رسمية" (A/CN.4/755، الفقرة 100).

(90) الاتحاد الروسي (A/CN.4/771).

(91) المرجع نفسه.

(92) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(93) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(94) الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه).

(95) الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

70 - وبالإضافة إلى التعليقات الواردة على التعريفين الواردين في مشروع المادة 2، اقترحت بعض الدول إضافة مزيد من التعاريف إلى مشروع المادة. فقد طلبت البرازيل إضافة تعريف للولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(96)</sup>. كما دعت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إلى وضع تعريف للولاية القضائية الجنائية<sup>(97)</sup>. وكرر الاتحاد الروسي تفضيله لإدراج تعريف للحصانة<sup>(98)</sup>. واقترحت النمسا إدراج تعريف محدد لمصطلح "دولة المسؤولة"<sup>(99)</sup>.

71 - وبدلاً من ذلك، اقترحت النرويج تعريف المصطلحين المشروحين في مشروع المادة 2 في مشروعَي المادتين 5 و 6 بدلاً من ذلك لأنهما يتعلقان أساساً بالحصانة الموضوعية وليس بالحصانة الشخصية<sup>(100)</sup>.

## 2 - توصيات المقرر الخاص

72 - مع مراعاة تعليقات الدول، يقترح المقرر الخاص ما يلي.

73 - فيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن جنسية مسؤول الدولة، يوافق المقرر الخاص على أن العامل الحاسم هو أن يتم استيفاء عنصر "مسؤول الدولة" و "التصرف بصفة رسمية". وبهذا المعنى، تقيّد الحصانة الدولة التي يعمل فيها المسؤول.

74 - وتتعلق المسألة الثانية بترجمة عبارة "مسؤول الدولة" إلى الفرنسية، على النحو الذي أثارته فرنسا وأيده الاتحاد الروسي. ويرى المقرر الخاص أن الحجج التي ساققتها فرنسا والاتحاد الروسي مقنعة ويوصي بالتالي بإجراء التغيير المقترح. وفيما يتعلق باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، يلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة لم تتلق تعليقات إضافية بشأن كيفية ترجمة هذه المصطلحات.

75 - وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى إدراج قائمة بمسؤولي الدول في التعريف، وفي ظل تنوع المصطلحات المستخدمة في السياقات الوطنية، يلاحظ المقرر الخاص أن الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 2 تتضمن قائمة غير حصرية، وإن كان يمكن تقديم أمثلة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المقرر الخاص أن الشرح يمكن أن يقدم مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بالنظام المنطبق على الأفراد العسكريين المتمركزين في الخارج، والذي تحكمه عادة اتفاقات مركز القوات. وتجدر الإشارة إلى أنه، كما ذكرت اللجنة في الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 2، لا يوجد تعريف عام لمسؤول الدولة في القانون الدولي. وكما لاحظت الولايات المتحدة، فقد أوضحت اللجنة في الشرح أن هذا التعريف قائم بذاته ويجب أن يفهم على أنه تعريف لأغراض مشاريع المواد.

76 - وفيما يتعلق باقتراح بعض الدول إدراج تعاريف إضافية في مشروع المادة هذا، بما في ذلك لكل من "الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة"، يذكر المقرر الخاص بتفسير هذه المسألة المشار إليه في

(96) البرازيل (المرجع نفسه).

(97) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(98) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(99) النمسا (المرجع نفسه).

(100) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

الفقرة 44 أعلاه من هذا التقرير. وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة باستفاضة في الماضي، ونظرت في طائفة واسعة من المصطلحات وممارسات الدول، ولذلك قررت إدراج التفسير التالي في شرح مشروع المادة 9:

وفي حالة القاعدة العامة، استخدمت اللجنة عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، مفضلةً إياها على عبارة "الإجراءات الجنائية"، التي اعتُبرت تقييدية للغاية. واستُخدمت عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" أيضاً في مشاريع المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 10 و 14 و 16. ويُفهم من عبارة "ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، لأغراض مشروع المادة 9، أنها الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في دولة المحكمة والتي قد تلزم، عند الاقتضاء، لتحديد المسؤولية الجنائية لفرد أو عدة أفراد. وقد تختلف طبيعة هذه الأعمال ولا تقتصر على الأعمال المتعلقة بالنشاط القضائي، وقد تشمل أعمال الحكومة أو الشرطة أو التحقيق أو الملاحقة القضائية<sup>(101)</sup>.

77 - وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية نقل عبارة "ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء" إلى مشروع المادة 6، يوصي المقرر الخاص بأن تنتظر اللجنة في هذه الإمكانية.

78 - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها بعض الدول بشأن العلاقة بين إسناد المسؤولية وحصانة مسؤولي الدولة، بما في ذلك الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة، يرى المقرر الخاص أن هذه المسألة يتم تناولها في الشرح. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة حاولت شرح هذه المسألة في الفقرات (32) إلى (34) من شرح مشروع المادة 2. وسيقترح المقرر الخاص مزيداً من التوضيح للاعتبارات التي عرضتها اللجنة في الشرح.

79 - وفي هذا السياق، من المهم أيضاً التذكير بأن اللجنة أكدت، في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أنها وضعت تلك القواعد في سياق مسؤولية الدولة ولأغراضها المحددة. وبالتالي، فإن تطبيق هذه القواعد على عملية إسناد عمل يقوم به مسؤول من مسؤولي الدولة إلى الدولة في سياق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية ينبغي تحليله بعناية، على النحو الموضح في الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2<sup>(102)</sup>.

80 - وبالنظر إلى أن معظم الدول التي قدمت تعليقات محددة توافق على مضمون مشروع المادة 2، يخلص المقرر الخاص إلى عدم الحاجة إلى تعديله. ومع ذلك، ستتناول الشرح المواضيع التي أثارها الدول على النحو المبين في الفقرات السابقة. وبناء على ذلك، سيظل نص مشروع المادة كما يلي:

## المادة 2

### التعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بتعبير "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء؛

(101) الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 9 من مشاريع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 69.

(102) الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2، المرجع نفسه.

(ب) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة.

## الجزء الثاني الحصانة الشخصية

### المادة 3

#### الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

81 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(103)</sup>.

### 1 - تعليقات وملاحظات الدول

82 - يوضح مشروع المادة 3 أن من يتمتع بالحصانة الشخصية هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

83 - وقدمت 16 دولة تعليقات خطية على مشروع المادة 3، وهي: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية.

84 - ولم تشكك أي دولة في تعليقاتها في انطباق الحصانة الشخصية على ما يعرف بـ "الثلاثي" (رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية). واتفقت جميع الدول التي قدمت تعليقات على أن الحكم الوارد في مشروع المادة 3 يعكس القانون الدولي العرفي<sup>(104)</sup>.

85 - وجميع الدول التي علقت على مشروع المادة 3 أيدت الحصانة الشخصية للثلاثي، مؤكدة من جديد أن حصانة أعضائها راسخة بموجب القانون الدولي العرفي. وأكدت جمهورية إيران الإسلامية في تعليقاتها أن ذلك ضامن رئيسي للاستقرار في العلاقات الدولية والأداة الفعالة لممارسة الدولة لسلطاتها بسلاسة<sup>(105)</sup>.

86 - وبالإضافة إلى ذلك، أيد عدد من الدول فكرة أن الحصانة الشخصية تقتصر على الثلاثي<sup>(106)</sup>.

87 - وخلصت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن "الشرح يلاحظ بعض الخلاف داخل لجنة الصياغة، التي يبدو أن عددا قليلا من أعضائها يتساءلون عما إذا كان يمكن لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى أن

(103) A/77/10، الصفحات 247-256.

(104) في اللجنة السادسة، تتفق دول البرازيل وبيلاروس والجمهورية التشيكية على أن ذلك يعكس القانون الدولي العرفي (A/CN.4/755)، الفقرة 101).

(105) جمهورية إيران الإسلامية (A/CN.4/771).

(106) أيرلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

- يتمتعوا بهذه الحصانة استنادا إلى مركزهم فقط". ولم تجد الولايات المتحدة في القانون الدولي العرفي ما يؤيد توسيع نطاق الحصانة الشخصية بما يتجاوز رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية<sup>(107)</sup>.
- 88 - وبالمثل، أشارت فرنسا في ردها إلى حكم صادر عام 2015 عن محكمة النقض فيها رفضت المحكمة بموجبه منح الحصانة لنائب ثان للرئيس، لأن المنصب لم يكن لرئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية<sup>(108)</sup>.
- 89 - وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت أيرلندا مع الرأي القائل بأن هذه الحصانات تقتصر على الثلاثي ولا تشمل أي شاغل لمنصب آخر<sup>(109)</sup>.
- 90 - وعلى الرغم من أن بعض الدول الأخرى أيدت مشروع المادة عموما، فقد أعربت عن رأي مفاده أن فئة مسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية ينبغي ألا تقتصر على الثلاثي<sup>(110)</sup>.
- 91 - وأعربت مملكة هولندا عن تأييدها للفهم التقليدي بشأن الثلاثي، ولكنها سلمت بأن مسؤولين آخرين في الدولة، مثل أعضاء البعثات الرسمية، يمكن أن يتمتعوا أيضا بهذه الحصانة في حالات معينة<sup>(111)</sup>.
- 92 - ولاحظت المملكة المتحدة أنه من غير الواضح ما إذا كانت الحصانة الشخصية يمكن أن تمتد لتشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى خارج الثلاثي. وتشير ملاحظتها الخطية إلى أن "عددا من القضايا في المحاكم المحلية في المملكة المتحدة أظهرت استعداد المحاكم للاعتراف بالحصانة الشخصية لكبار المسؤولين الآخرين مثل وزير الدفاع أو التجارة"<sup>(112)</sup>. وشجعت الدولة اللجنة على "مواصلة استكشاف هذا المجال والنظر فيما إذا كان من المفيد تحديد معايير - على غرار التعاريف في الجزء الأول - بدلا من اتباع نهج تعدادي بحت". وأشارت الدولة كذلك إلى أن قضية مذكرة التوقيف تركت الباب مفتوحا أمام مسألة ما إذا كانت هذه الحصانة يمكن أن تنطبق على مسؤولين آخرين<sup>(113)</sup>.
- 93 - ورأت إسرائيل أن الأساس المنطقي لمنح هذه الحصانة للمسؤولين المحددين يمكن أن ينطبق أيضا على مسؤولين آخرين، مثل وزراء الدفاع، وأشارت إلى الفقرة 11 من شرح اللجنة لمشروع المادة 3، ولاحظت أن "عددا من أعضاء اللجنة أيضا يرون أن الحصانة الشخصية يتمتع بها مسؤولو الدولة رفيعو المستوى من غير الثلاثي"<sup>(114)</sup>.

(107) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(108) فرنسا (المرجع نفسه).

(109) أيرلندا (المرجع نفسه).

(110) الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة هولندا (المرجع نفسه).

(111) مملكة هولندا (المرجع نفسه).

(112) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(113) المرجع نفسه.

(114) إسرائيل (المرجع نفسه). وبالإضافة إلى الشروح التي قدمها الاتحاد الروسي وإسرائيل، أعربت هذه الدول أيضا عن شعور مماثل في اللجنة السادسة، وهو أن فئة مسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية هي في الواقع أوسع نطاقا وتتجاوز "الثلاثي" لتشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. وطلبت إسرائيل تحديدا أن تبين اللجنة أن هذا النطاق الضيق لا يعكس القانون الدولي العرفي (A/CN.4/755، الفقرة 101).

94 - وأكد الاتحاد الروسي نقاطاً مماثلة واقترح أن تعيد اللجنة النظر في مسألة ما إذا كان يمكن لمسؤولين آخرين يشغلون مناصب رفيعة المستوى مشابهة للمجموعة الثلاثية أن يتمتعوا أيضاً بحصانة مطلقة. ويقترح الاتحاد الروسي توسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل عدداً من الشخصيات، فضلاً عن المرونة في تعريف "الثلاثي" بما يشمل مختلف الهياكل الحكومية<sup>(115)</sup>.

95 - وترى الإمارات العربية المتحدة أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تتجاوز الثلاثي، مع إيلاء اعتبار محدد للقادة الفعليين؛ أي الأفراد الذين يشغلون أدواراً محددة في الهيكل الدستوري للدولة، مثل ولي العهد أو الوريث المفترض، أو القادة المنتخبين حديثاً في الفترة الانتقالية قبل تولي المنصب رسمياً<sup>(116)</sup>.

## 2 - توصيات المقرر الخاص

96 - يلاحظ المقرر الخاص أن الأغلبية الساحقة من الدول التي ردت على هذا الموضوع تؤيد نص مشروع المادة 3. ولا يقترح المقرر الخاص إدخال أي تعديل على نص مشروع المادة 3 المعتمد في القراءة الأولى.

97 - ويرى المقرر الخاص، في ضوء التعليقات المقدمة، أن شرح مشروع المادة 2 يمكن أن يتناول مسألة رؤساء الحكومات بحكم الواقع.

98 - وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه لم تقدم أي أسس قانونية تبرر إدراج أشخاص آخرين، أي أولياء العهد، ورؤساء الحكومات المنتخبين الذين لم يتولوا مناصبهم، ونواب الرئيس وسواهم، في فئة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحصانة الشخصية. بيد أن ذلك، وبموجب الفقرة 2 من مشروع المادة 1، لا يخل بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها هؤلاء المسؤولون في زياراتهم الرسمية بموجب النظام القانوني المنطبق على البعثات الخاصة<sup>(117)</sup>.

99 - وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في الفقرة (15) من شرح اللجنة لمشروع المادة 3:

وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن "المسؤولين الآخرين الرفيعة المستوى" لا يتمتعون، لأغراض مشاريع المواد هذه، بالحصانة الشخصية، على ألا يخل ذلك بالقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية، وعلى أن يُفهم أنهم يتمتعون، عندما يكونون في زيارات رسمية، بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية استناداً إلى قواعد القانون الدولي المتصلة بالبعثات الخاصة<sup>(118)</sup>.

100 - وبناء على ذلك، ينبغي الإبقاء على نص مشروع المادة 3 بصيغته الحالية.

(115) الاتحاد الروسي (A/CN.4/771).

(116) الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه).

(117) الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 3 من مشاريع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 69.

(118) المرجع نفسه.

### المادة 3

#### الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

### المادة 4

#### نطاق الحصانة الشخصية

- 1 - يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2 - تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3 - لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

101 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(119)</sup>.

### 1 - تعليقات وملاحظات الدول

- 102 - يستند مشروع المادة 4 إلى مشروع المادة 3 من خلال تفصيل ثلاثة جوانب للحصانة الشخصية. أولها هو العنصر الزمني، أي أن مدة الحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لا تستمر إلا أثناء توليهم مناصبهم؛ وثانياً، يشمل نطاق الحصانة الشخصية جميع أعمالهم، سواء كانت شخصية أو رسمية، وسواء قاموا بها قبل فترة شغلهم المنصب أو أثناءها؛ وثالثاً، علاقتها بالحصانة الموضوعية بمجرد تركهم المنصب.
- 103 - وقدمت 15 دولة تعليقات محددة تتصل بمشروع المادة هذا، وهي: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ومملكة هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والولايات المتحدة.
- 104 - وأيدت الدول عموماً مشروع المادة 4 باعتباره انعكاساً للقانون الساري، وقدم بعضها اقتراحات بشأن كيفية التعبير في النص عن المبادئ القانونية المعنية.
- 105 - وأشارت أيرلندا والبرازيل والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية في تعليقاتها إلى أن مشروع المادة 4 يتسق مع القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، خلصت البرازيل إلى أن ذلك صحيح بوجه خاص عند قراءة المادتين 3 و 4 معاً، لأن العنصرين الموضوعي والزمني المذكورين للحصانة الشخصية يتسقان مع القانون الدولي العرفي<sup>(120)</sup>. وتشاطر بلدان الشمال الأوروبي هذا الموقف

(119) المرجع نفسه، الصفحات 256-260.

(120) البرازيل (A/CN.4/771).

و "تؤيد تأييدا تاما المضمون على النحو المفصل في مشروع المادتين هذين"<sup>(121)</sup>. وبالمثل، فإن أيرلندا مقتتعة بأن النص الحالي لمشروع المادة 4، وكذلك مشروع المادة 3، "يعكسان القانون الدولي العرفي ... وتوافق على أن هذه الحصانات تقتصر على هذا الثلاثي"<sup>(122)</sup>. وتوافق المملكة المتحدة أيضا على أن "الفترتين 1 و 2 من مشروع المادة هذا [4] ... تعكسان القانون الساري"<sup>(123)</sup>.

106 - وعلى الرغم من أن بعض الدول تؤيد مشروع المادة هذا في جوهره، فقد قدمت اقتراحات بشأن المصطلحات المستخدمة، وإعادة تنظيم الحكم، وتقديم مزيد من التوضيح في الشرح. فعلى سبيل المثال، أشار الاتحاد الروسي إلى أنه يعتبر مشروع المادة 4 "لا يثير أي اعتراض"، على أن يكون مفهوما أن تدخل على شروح مشاريع المواد التوضيحات التحريرية اللازمة<sup>(124)</sup>.

107 - وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي تعليقات محددة على الفقرة 1 من مشروع المادة 4.

108 - وترى الولايات المتحدة الأمريكية، من جانبها، أن الفقرة 1 من مشروع المادة 4 "تعكس القانون الدولي العرفي على نحو صحيح"<sup>(125)</sup>.

109 - ودون أن يثير الاتحاد الروسي اعتراضا على مشروع المادة عموما، فقد شكك في عبارة "فترة شغل المنصب"، المستخدمة في الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة، مشيرا إلى أنها تشير ضمنا إلى فترة زمنية محددة، وذلك لا ينطبق على جميع المسؤولين، واقترح التركيز على حقيقة شغل المنصب بدلا من ذلك. ويرجع ذلك إلى أن مسألة ما إذا كانت "فترة شغل المنصب" قد انتهت يمكن أن تكون موضع نزاع في بعض الظروف، وكذلك لأن الملوك ووزراء الخارجية، من بين آخرين، لا تكون "فترة شغل المنصب" لديهم محددة سلفا<sup>(126)</sup>.

110 - وعلق الاتحاد الروسي ومملكة هولندا والولايات المتحدة مباشرة على الفقرة 2 من مشروع المادة 4<sup>(127)</sup>.

111 - ووافقت مملكة هولندا على مضمون الفقرة، فذكرت أن "نطاق الحصانة الشخصية يعكس القانون الوضعي وأن هذه الحصانة لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية تمتد لتشمل جميع الأعمال ... وتنتهي هذه الحصانة الشخصية... عندما تنتهي فترة شغل هؤلاء المسؤولين مناصبهم"<sup>(128)</sup>. وبالمثل، وافقت

(121) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(122) أيرلندا (المرجع نفسه).

(123) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(124) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(125) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(126) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(127) المرجع نفسه. وفي اللجنة السادسة، طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسرائيل والصين مزيدا من التحليل بشأن الفقرة 2 من مشروع

المادة 4 (A/CN.4/755، الفقرة 101).

(128) مملكة هولندا (A/CN.4/771).

الولايات المتحدة الأمريكية على أن الحصانة الشخصية تشمل جميع الأعمال، على النحو المعبر عنه في الفقرة 2 من مشروع المادة 4<sup>(129)</sup>.

112 - وكما لوحظ أعلاه فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة، اقترح الاتحاد الروسي، ومرة أخرى دون الاعتراض على مشروع المادة عموماً، الإشارة إلى "حقيقة شغل المنصب" بدلاً من "فترة شغل المنصب"<sup>(130)</sup>.

113 - وعلقت عشر دول مباشرة على الفقرة 3 من مشروع المادة 4. وعموماً، أيدت هذه الدول الفقرة واقترحت في الوقت نفسه سبلاً يمكن بها زيادة تفصيل معناها وتوضيحه في الشرح، وإعادة صياغة محددة للفقرة نفسها يمكن أن تسهم في وضوح مشروع المادة عموماً.

114 - والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية "تتفق مع اللجنة على أن الفقرة 3 ينبغي أن تصاغ بوصفها حكم 'عدم الإخلال' وأن:

الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية شكلان متميزان من الحصانة لهما مبررات منفصلة ومتباينة: فالحصانة الوظيفية التي يتمتع بها رئيس الدولة السابق فيما يتعلق بأعماله الرسمية أثناء شغله منصبه والتي تستمر بعد تركه ذلك المنصب لا تستمد من الحصانة الشخصية التي كان يتمتع بها خلال فترة شغله المنصب<sup>(131)</sup>.

115 - وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الروسي أن تتناول اللجنة بمزيد من التفصيل "التدابير الإجرائية للدولة التي تمارس الولاية القضائية التي يجوز اتخاذها فيما يتعلق بالمسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية غير أنها لا يسمح بها فيما يتعلق بالأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية"<sup>(132)</sup>.

116 - وفي هذا الصدد، توصي الولايات المتحدة بتقديم توضيحات في الشرح، أي اقتراح أن "يتناول شرح هذا الحكم تقاطع الحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية مع الحرمة الشخصية، وهي حماية متميزة تسترشد بها معاملة المسؤول ويمكن أن تضيف وضوحاً إلى نطاق الحصانة الشخصية"<sup>(133)</sup>.

117 - ولاحظت الولايات المتحدة كذلك أن الفقرة 3 من مشروع المادة 4 تشير إلى "قواعد القانون الدولي" وأن هذه الإشارة إلى القانون الدولي العرفي ينبغي توضيحها في الشرح. واقترحت الولايات المتحدة بدلاً من ذلك تبسيط الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق الحصانة الموضوعية"<sup>(134)</sup>.

(129) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(130) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(131) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(132) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(133) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(134) المرجع نفسه.

- 118 - وفيما يتعلق بالترجمة الفرنسية للفقرة 3 من مشروع المادة 4، اقترحت فرنسا تفضيل مصطلح "وقف" على مصطلح "انتهاء" المستخدم في الترجمة الفرنسية<sup>(135)</sup>.
- 119 - وأخيراً، تلاحظ سويسرا أن مشروع المادة 4 والفقرة 3 من مشروع المادة 6 "تحددان الصلة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية"، واقترحت أنه "يمكن تناول هذه المسألة في فقرة واحدة"<sup>(136)</sup>.
- 120 - وفيما يتعلق بالهيكل العام لمشروع المادة 4، اقترحت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إعادة ترتيب الفقرتين بحيث تتبع الفقرتان 1 و 3، اللتان تتعلقان بالجوانب الزمنية للحصانة الشخصية، الفقرة 2 المتعلقة بالجوانب الموضوعية. وتقتصر النرويج بدلاً من ذلك دمج مشروعَي المادتين 3 و 4 من خلال إدراج الفقرة 2 من مشروع المادة 4 في مشروع المادة 3، تليها الفقرتان المتبقيتان من مشروع المادة 4<sup>(137)</sup>.

## 2 - توصيات المقرر الخاص

- 121 - فيما يتعلق بالأسباب المقدمة للاستعاضة عن عبارة "فترة شغل المنصب" بعبارة "حقيقة شغل المنصب"، يرى المقرر الخاص أنه يمكن تناولها في الشرح دون تغيير نص مشروع المادة، ولكنه لن يعارض تعديل الصياغة المستخدمة في الفقرة إذا قررت اللجنة ذلك.
- 122 - ويوافق المقرر الخاص أيضاً على الاقتراح الذي قدمته فرنسا بشأن تنقيح النص الفرنسي.
- 123 - ويوافق المقرر الخاص كذلك على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 3 من مشروع المادة 4، للتأكيد على أنه حكم عدم الإخلال. وبناءً على ذلك، سيكون نص الفقرة الثالثة كما يلي:
- 3 - لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.
- 124 - ويوافق المقرر الخاص أيضاً على تعليقات الدول المتعلقة بالحاجة إلى إدراج إشارة إلى التفاعل بين الحصانة الشخصية والحرمة الشخصية. وكما ذُكر في الفرع المتعلق بمشروع المادة 1 من هذا التقرير، ستعالج هذه المسألة في الشروح.
- 125 - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إعادة ترتيب الفقرات ضمن مشروع المادة 4، ودمج مشروعَي المادتين 3 و 4 في مادة واحدة، والنظر في العلاقة بين الفقرات الثلاث من مشروع المادة 4 وفقرات مشروع المادة 6، فإن المقرر الخاص مستعد للنظر في الاقتراحات التي يمكن أن تبسط النص، دون أن يكون لها أثر على مضمونه. ويقترح المقرر الخاص تناول هذه المسألة في لجنة الصياغة.
- 126 - وفي هذه المرحلة، يوصي المقرر الخاص بالنص التالي لمشروع المادة 4. وستعكس هذه التغييرات أيضاً في الشروح التي ستتبع وفقاً لذلك.

(135) فرنسا (المرجع نفسه).

(136) سويسرا (المرجع نفسه).

(137) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

## المادة 4

## نطاق الحصانة الشخصية

- 1 - يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2 - تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3 - لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

## الجزء الثالث

## الحصانة الموضوعية

## المادة 5

## الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

- 127 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(138)</sup>.

## 1 - تعليقات وملاحظات الدول

128 - يحدد مشروع المادة 5 نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. ويستخدم لهذا الغرض عبارة "مسؤول الدولة" الذي سبق تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، ويشمل المسؤولين الحاليين والسابقين على السواء. ويشترط مشروع المادة 5 أن يكون مسؤولو الدول هؤلاء "يتصرفون" بصفتهم تلك لكي تشملهم الحصانة.

129 - وقدمت 16 دولة ملاحظات بشأن مشروع المادة 5، وهي: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ومملكة هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والنمسا، والولايات المتحدة. ولم يعترض أي منها على مضمونه الموضوعي، وذكر عدد منها أنه يعكس القانون الدولي العرفي على نحو واف، من حيث أن الحصانة الموضوعية تظل قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الفرد المعني<sup>(139)</sup>. غير أن بعض الدول شككت في مدى ملاءمة عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك" وكذلك فيما إذا كان الحكم ضروريا.

(138) A/77/10، الصفحتان 260 و 261.

(139) في اللجنة السادسة، اقترحت البرازيل والجمهورية التشيكية كذلك أن مشروعتي المادتين 5 و 6 يعكسان القانون الدولي العرفي (A/CN.4/755، الفقرة 102).

- 130 - وأعربت النمسا عن رأي مفاده أن عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك" فضفاضة أكثر مما ينبغي ويمكن فهمها على أنها تشمل أنشطة تتجاوز اختصاصات المسؤول في دولة المحكمة<sup>(140)</sup>.
- 131 - وترى أيرلندا أنه ينبغي قراءة مشروع المادة 5 بالاقتران مع المادة 6، ولذلك ينبغي تعديله بإدراج عبارة "وفقا لمشروع المادة 6" في نهاية النص الحالي<sup>(141)</sup>.
- 132 - وعلى الرغم من أن بلدان الشمال الأوروبي وافقت على القواعد الموضوعية الواردة في مشروعوي المادتين 5 و 6، فقد دعت اللجنة إلى مواصلة النظر في العلاقة بين مشروع المادة هذا ومشروع المادة 2. وبعد أن ذكرت تلك الدول أن التعاريف الواردة في مشروع المادة الأخير يمكن نقلها إلى الأحكام التي تحدد نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية، تساءلت عما إذا كان من الضروري وجود مادتين منفصلتين تتناولان النطاق الشخصي والموضوعي لهذا النوع من الحصانة. وبناء على ذلك، اقترحت دمج مشروعوي المادتين 5 و 6 في مادة واحدة<sup>(142)</sup>.
- 133 - ووافق الاتحاد الروسي على القراءة المشتركة لمشروعوي المادتين 5 و 6. غير أنه رأى أن مشروع المادة 5، بإدخاله عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك"، يبدو أنه يخضع انطباق الحصانة الموضوعية لمعيار موضوعي جديد، بالإضافة إلى اشتراط القيام بالعمل بصفة رسمية. وذكر أنه لا يوجد في الممارسة العملية فرق بين المفهومين، لأنه لا يمكن تصور أن العمل الذي يتم القيام به بصفة رسمية يمكن أن يقع خارج نطاق المعيار المنصوص عليه في مشروع المادة 5. وبناء على ذلك، اقترح ألا يدرج المعيار الذي يشمل الأعمال التي يتم القيام بها بصفة رسمية إلا في مشروع المادة 6. ولذلك، دعا اللجنة إلى إعادة النظر فيما إذا كان مشروع المادة 5 ضروريا فعلا<sup>(143)</sup>.
- 134 - وشددت المملكة المتحدة على "الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية المبينة في مشروع المادة 5، والمقتصرة على 'مسؤولي الدول المتصرفين بصفتهم تلك' "<sup>(144)</sup>.
- 135 - وأخيرا، رأت الولايات المتحدة أن نص مشروع المادة 5 مثير للبس، وتساءلت عن إدراج عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك". وذكرت أن هذه العبارة غير مناسبة في سياق مادة تعرف النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية، لأنها تطرح عنصرا يتعلق بنطاقها الموضوعي، وهي مسألة يشملها مشروع المادة 6. وبناء على ذلك، رأت أن هذه العبارة تثير الشك بشأن المعيار المطبق لتحديد الأعمال المشمولة بالحصانة الموضوعية<sup>(145)</sup>.

(140) النمسا (A/CN.4/771). وانعكس ذلك أيضا في التعليقات التي أدلت بها النمسا أمام اللجنة السادسة (A/CN.4/755)، الفقرة (102).

(141) أيرلندا (A/CN.4/771).

(142) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/CN.4/771).

(143) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(144) المملكة المتحدة (المرجع نفسه).

(145) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

## 2 - توصيات المقرر الخاص

136 - يلاحظ المقرر الخاص أن أغلبية أعضاء اللجنة، كما هو موضح في الشرح، ترى أنه سيكون من المفيد الإبقاء على مادة منفصلة تتناول النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية. ومع ذلك، يقترح المقرر الخاص، بغية معالجة الشواغل التي أعربت عنها عدة دول بشأن الشك الناجم عن عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك"، زيادة التوسع في هذه المسألة في الشرح وتعديل مشروع المادة 5 على النحو التالي:

## المادة 5

## الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفقاً لمشروع المادة 6.

137 - ومع ذلك، لن يعارض المقرر الخاص دمج مشروع المادتين 5 و 6 إذا كانت اللجنة تحبذ هذا النهج.

## المادة 6

## نطاق الحصانة الموضوعية

- 1 - يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2 - تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3 - تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

138 - ويرد شرح مشروع المادة هذا في الفقرة 69 من تقرير اللجنة لعام 2022<sup>(146)</sup>.

## 1 - تعليقات وملاحظات الدول

139 - يبين مشروع المادة 6 نطاق الحصانة الموضوعية وعلاقتها بالحصانة الشخصية. ويتألف من ثلاث فقرات منفصلة: الأولى تقصر الحصانة الموضوعية على الأعمال المنفذة بصفة رسمية؛ والثانية توضح أن الحصانة من هذه الأعمال تستمر بعد ترك الأفراد المعنيين مناصبهم؛ والثالثة تشير إلى أن الحصانة الموضوعية تظل سارية، فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية، على الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية، حتى بعد تركهم مناصبهم.

140 - وقدمت 16 دولة تعليقات محددة بشأن مشروع المادة 6، وهي: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ومملكة

(146) A/77/10، الصفحات 262-265.

هولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والولايات المتحدة. وتوافق أغلبية الدول على المضمون الحالي لمشروع المادة 6، متفقة مع القول بأنه يعكس القانون الدولي العرفي. ورأت دول، مثل أيرلندا، أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن مشروع المادة 6 لكي يعكس بدقة القانون الدولي العرفي القائم<sup>(147)</sup>.

141 - وعلقت خمس دول مباشرة على الفقرة 1 من مشروع المادة 6. وأيدت الدول عموماً هذه الفقرة. ووافقت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة 6، مشيرة إلى أن الحصانة الموضوعية لا تمنح إلا بخصوص "الأعمال المنفّذة بصفة رسمية"<sup>(148)</sup>. وترحب المملكة المتحدة أيضاً بالفقرة 1 من مشروع المادة 6، على النحو المشار إليه في تعليقاتها<sup>(149)</sup>.

142 - وعلقت الولايات المتحدة على اتساق الفقرة 1 من مشروع المادة 6 مع ممارسة الدول والقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحصانة المستندة إلى المعاهدات التي يتمتع بها الدبلوماسيون والموظفون القنصليون وموظفو الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أعربت الولايات المتحدة عن رأيها بأنه سيكون من المفيد للجنة أن تتعمق في إطار شرح مشروع المادة 2 في النظر في ما لو كان العمل عملاً منفّذاً بصفة رسمية أم لا<sup>(150)</sup>.

143 - وشكك الاتحاد الروسي في توافق الفقرة 1 من مشروع المادة 6 مع مشروع المادة 5. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها القول بأن أعمال "مسؤولي الدول المتصرفين بصفتهم تلك" بموجب مشروع المادة 5 لم "تنفذ بصفة رسمية" بموجب الفقرة 1 من مشروع المادة 6. ولذلك، يقترح الاتحاد الروسي ألا تعالج هذه المسألة إلا في الفقرة 1 من مشروع المادة 6 تقادياً للالتباس<sup>(151)</sup>.

144 - واقترحت بلدان الشمال الأوروبي أيضاً أن تنظر اللجنة في دمج مشروع المادة 5 مع الفقرة 1 من مشروع المادة 6، على النحو المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادة 5<sup>(152)</sup>.

145 - وعلقت أربع دول مباشرة على الفقرة 2 من مشروع المادة 6. وانفتحت أغلبية الدول التي علقت على أن الفقرة تعكس القانون الدولي العرفي على نحو واف.

146 - ووافقت البرازيل على أن الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفة رسمية تستمر حتى بعد ترك مسؤول الدولة منصبه، ولاحظت أن هذه القاعدة تعكس الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية<sup>(153)</sup>. وأشارت كذلك جمهورية إيران الإسلامية والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية في تعليقاتها إلى أن الحصانة الموضوعية لمثل هذه الأعمال ليست محدودة زمنياً<sup>(154)</sup>.

(147) أيرلندا (A/CN.4/771).

(148) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(149) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(150) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(151) الاتحاد الروسي (المرجع نفسه).

(152) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(153) البرازيل (المرجع نفسه).

(154) جمهورية إيران الإسلامية، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه). (حصانة الثلاثي، فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفتهم الرسمية، لا تسقط بمرور الوقت).

وفي سياق متصل، لاحظت المملكة المتحدة أن هذه الفقرة تعكس القانون الساري، وتربط الحصانة الموضوعية بكون الفعل قد نُفذ بصفة رسمية<sup>(155)</sup>. وبناء على ذلك، تظل هذه الحصانة قائمة حتى بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الشخص<sup>(156)</sup>.

147 - وتساءلت رومانيا عما إذا كانت صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 6 تصف القانون الدولي العرفي وصفا صحيحا فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. ولاحظت أن هذه الحصانة ليست مطلقة ويمكن استبعاد تطبيقها في بعض الحالات، كما هو الحال في الحالات التي يكون فيها المتهم قد ارتكب جرائم دولية<sup>(157)</sup>.

148 - وعلقت خمس دول مباشرة على الفقرة 3 من مشروع المادة 6. واتفقت الدول عموما على أن هذه الفقرة تعكس القانون الدولي العرفي، ولكنها اقترحت بعض التوضيحات.

149 - وأشارت مملكة هولندا إلى أن مشروع المادة هذا غير مثير للجدل ويجسد القانون بصيغته الحالية. ومع ذلك، أوصت مملكة هولندا، من أجل تبسيط مشاريع المواد، بمواصلة تناول تأكيد استمرار الحصانة الموضوعية بعد توقف الحصانة الشخصية للثلاثي في شرح مشروع المادة<sup>(158)</sup>.

150 - واعتبرت الولايات المتحدة أيضا أن الحصانة الموضوعية للأشخاص الذين كانوا يتمتعون في السابق بالحصانة الشخصية تظل قائمة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية السابقة<sup>(159)</sup>.

151 - ووافقت رومانيا أيضا على أن الحصانة الموضوعية تنطبق على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين لم يعودوا في مناصبهم وبالتالي لم يعودوا يتمتعون بالحصانة الشخصية عن الأعمال الرسمية السابقة<sup>(160)</sup>.

152 - واقترحت فرنسا تعديل الفقرة 3 من مشروع المادة 6 لتوضيح أن الحصانة التي تظل قائمة هي حصانة من الولاية القضائية<sup>(161)</sup>.

153 - وبالمثل، اقترحت المملكة المتحدة النص صراحة في الفقرة 3 من مشروع المادة 6 على أن الحصانة المستمرة هي الحصانة الموضوعية. ورأت المملكة المتحدة أن من شأن ذلك أن يوائم الحكم مع الفقرة 1 من مشروع المادة 6، ويجنب الإيحاء بأن الحصانة المستمرة مستمدة من الحصانة الشخصية<sup>(162)</sup>.

154 - وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في فروع أخرى من هذا التقرير، اقترحت دول الجمع بين أجزاء من مشروع المادة 6 والأحكام الواردة حاليا في مشاريع مواد أخرى، وهي مشروع المادتين 2 و 5، والفقرة 3 من مشروع المادة 4.

(155) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

(156) المرجع نفسه.

(157) رومانيا (المرجع نفسه).

(158) مملكة هولندا (المرجع نفسه).

(159) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

(160) رومانيا (المرجع نفسه).

(161) فرنسا (المرجع نفسه).

(162) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه).

155 - وللمحد من التكرار في مشاريع المواد، اقترحت سويسرا دمج الفقرة 3 من مشروع المادة 6 مع الفقرة 3 من مشروع المادة 4، لأن كلتا الفقرتين تناقشان الصلة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية<sup>(163)</sup>.

156 - واقترحت النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إدراج تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية" في مشروع المادة 6. ولاحظت النرويج أنه بينما يرد ذكر الأعمال المنفذة "بصفة رسمية" في مشروع المادة 4 أيضاً، فإن تلك الفقرة تشمل جميع الأعمال المنفذة، بصرف النظر عما إذا كان العمل قد نفذ بصفة شخصية أو رسمية. ولذلك، فإن الاستخدام الجوهري الوحيد للمصطلح هو فيما يتعلق بمشروع المادة 6<sup>(164)</sup>.

157 - وبالمثل، اقترحت الولايات المتحدة نقل الإشارة إلى انطباق الحصانة الموضوعية على المسؤولين الحاليين والسابقين على السواء من التعريف الوارد في الفقرة (ب) من مشروع المادة 2 إلى مشروع المادة 6 لمنع الالتباس فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية<sup>(165)</sup>.

## 2 - توصيات المقرر الخاص

158 - يعرب المقرر الخاص عن تقديره للتعليقات التي أبدتها الدول ويقترح إدخال التعديلات التالية على مشروع المادة 6 لتجسيد هذه الآراء.

159 - ويوافق المقرر الخاص على الحاجة إلى التأكيد في الشرح على أن الحصانة الموضوعية تستمر بعد توقف الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الثلاثي.

160 - وعلاوة على ذلك، يوافق المقرر الخاص على أن هذه المادة تشمل الحصانة من الولاية القضائية، ولكنها يمكن أن تشمل أيضاً بعض التدابير الجبرية التي تعتمد عليها السلطات الوطنية فيما يتعلق بمسؤول من دولة أخرى. ويمكن أن يتناول الشرح هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

161 - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً التعليقات التي أبدتها الدول بشأن دمج مشروع المادة 5 والفقرة 1 من مشروع المادة 6، والتي تهدف إلى تجنب الازدواجية. غير أن المقرر الخاص يرى أن من المفيد الإبقاء على هاتين المادتين منفصلتين للأسباب التي سبق ذكرها في الفقرة 137 من هذا التقرير.

162 - ويوافق المقرر الخاص على الحاجة إلى توضيح نوع الحصانة المشار إليها في الفقرة 3 من مشروع المادة 6، وهو مستعد للنظر في المقترحات الملموسة الرامية إلى دمج الفقرة 3 من مشروع المادة 6 والفقرة 3 من مشروع المادة 4 من أجل تجنب الازدواجية. وسيحيل المقرر الخاص هذه المسألة إلى اللجنة قبل صياغة أي توصيات، لأنه يرى أن النص الحالي لا يثير مشكلة موضوعية. وإذا ما أريد دمج هاتين الفقرتين، فينبغي التصرف في الشرح وفقاً لذلك.

163 - ويرد أدناه النص المستكمل المقترح لمشروع المادة 6، بما في ذلك التغييرات المدخلة على الفقرة 3.

(163) سويسرا (المرجع نفسه).

(164) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه).

(165) الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه).

**المادة 6****نطاق الحصانة الموضوعية**

- 1 - يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2 - تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3 - تظل الحصانة الموضوعية للأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

## النص الموسوم لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات المقترحة

### الجزء الأول مقدمة

#### المادة 1

##### نطاق مشاريع المواد هذه

- 1 - تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.
- 2 - لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.
- 3 - لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات. لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب:

(أ) المعاهدات المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات؛ أو

(ب) القرارات الملزمة المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

#### المادة 2

##### التعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بتعبير "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء؛
- (ب) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة.

## الجزء الثاني الحصانة الشخصية

### المادة 3

#### الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

### المادة 4

#### نطاق الحصانة الشخصية

- 1 - يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2 - تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3 - لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

## الجزء الثالث

## الحصانة الموضوعية

### المادة 5

#### الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفقاً لمشروع المادة 6.

### المادة 6

#### نطاق الحصانة الموضوعية

- 1 - يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2 - تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3 - تظل الحصانة الموضوعية للأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

## المرفق الثاني

## النص النهائي لمشاريع المواد بعد تضمينه التعديلات المقترحة من المقرر الخاص

## الجزء الأول

## مقدمة

## المادة 1

## نطاق مشاريع المواد هذه

- 1 - تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.
- 2 - لا تخل مشاريع المواد هذه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.
- 3 - لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب:
  - (أ) المعاهدات المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات؛ أو
  - (ب) القرارات الملزمة المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

## المادة 2

## التعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بتعبير "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء؛
- (ب) يُقصد بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة.

## الجزء الثاني

## الحصانة الشخصية

## المادة 3

## الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

## المادة 4

## نطاق الحصانة الشخصية

- 1 - يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2 - تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3 - لا يخل وقف الحصانة الشخصية بتطبيق الحصانة الموضوعية.

## الجزء الثالث

## الحصانة الموضوعية

## المادة 5

## الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفقاً لمشروع المادة 6.

## المادة 6

## نطاق الحصانة الموضوعية

- 1 - يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2 - تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3 - تظل الحصانة الموضوعية للأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.